

## قانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٤

## بتعديل المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء

نحو صباح السالم الصباح نائب أمير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٦٦ و ١٠٩ من الدستور

وعلى قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه

واحدتنا .

## مادة أولى

تبدل بـ المادة ٤٠٦ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠ المواد الآتية :

٤٠٦ مادة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل شخص جلب أو استورد أو صنع يقصد الاتجار خمرا أو شراباً مسكراً ، أما إذا لم يكن القصد من الجلب أو الاستيراد الاتجار أو الترويج فيعاقب بغرامة لا تجاوز مائة دينار ، فإذا عانى هذا الفعل تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين .

## مادة ثانية

## بوابة القوانين

في دولة الكويت

[WWW.LAWSKW.COM](http://WWW.LAWSKW.COM)

ويسنتني من تطبيق هذه المادة ما يستورد خصيصاً للسيارات

تاريخ نشره في العريضة الرسمية .

والمؤسسات الدبلوماسية الأجنبية وراسمها .

٤٠٦ مادة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ٣٠٠ دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من باع أو اشترى أو تنازل أو قبل التنازل أو حاز بأى صورة كانت يقصد الاتجار أو الترويج خمرا أو شراباً مسكراً .

نائب أمير الكويت

صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

جابر الأحمد الجابر

صدر في ٦ شعبان ١٢٨٤ هـ

الموافق ١٠ ديسمبر ١٩٦٤ م